

شركة قطر للتأمين (شركة مساهمة عامة قطرية)

التعديلات المقترن إدخالها على النظام الأساسي المعدل للشركة

١) تعديل الفقرة الأولى من المادة (١٦) من النظام الأساسي المعدل للشركة لتقراً كما يلي :

"يُسمح للمستثمرين غير القطريين بتملك نسبة لا تزيد على (٤٩٪) تسعة وأربعين بالمائة من أسهم الشركة ، كما يُسمح لهم بتملك نسبة تصل إلى (١٠٠٪) مائة بالمائة من أسهم الشركة وذلك حين صدور التشريع الذي يسمح بذلك " .

٢) تعديل نص الشرط (٣) من شروط العضوية في مجلس إدارة الشركة المنصوص عليها في المادة (٣٧) من النظام الأساسي المعدل للشركة ليقرأ كما يلي :

"٣- أن يكون مساهماً ومالكاً لنسبة (١٪) واحد بالمائة من أسهم رأس المال الشركة إلخ نص الشرط (٣)"

جارى عرض هذه التعديلات على الجمعية العامة غير العادية للشركة فى اجتماعها المقرر له يوم الأحد الموافق ١٩/٣/٢٠٢٣ م